

الدر المختار

(رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل إن كان المبيع مع العيب) الذي به (يساوي الثمن) المسمى (وإلا) يساوه (لا) يلزم الموكل اهـ .
فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام إلا في مسألتين الأولى الأسير إذا شى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز إن كان حرا لا عبدا .
الثانية يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات .
أشباهه .